الفصـل الأول: المخالفات المتعلقة بإدارة و تسيير الشركات التجارية

تعتبر شركات المساهمة أهم أعمدة النمو الاقتصادي، و من أجل ضمان أمن و سلامة عالم الأعمال و تطهيره من الإجرام المالي الذي يرتكب في مجال أعمال الإدارة و التسيير من طرف المسيرون و المديرون، رتب المشرع الجزائري جزاءات مختلفة جراء مخالفة الالتزامات المفروضة قانونا في مجال الشركات التجارية المتعلقة بالمحاسبة و المالية و الاقتصاد.

ان هذه الجرائم المالية في مجال الأعمال قد ترتكب في مرحلة التأسيس كما قد ترتكب بدرجة أكثر خطورة أثناء حياة الشركة أو عند انقضائها.

و من الجرائم التي ترتكب أثناء حياة الشركة، ما يتعلق بحسابات الشركة و رأسمالها (المبحث الأول)، و منه ما يتعلق باستعمال أموال الشركة و سمعتها أو سلطتها أو الأصوات خلافا لمصالح الشركة (المبحث الثاني). و غيرها من الجرائم الأخرى المذكورة في مختلف فروع القانون.

المبحث الأول: جرائم المساس بحسابات الشركة

أثناء حياة الشركة وضع المشرع قيودا وجب على المسيرين الخضوع فيها لجملة من الالتزامات المتعلقة ب :

1- توزيع الأرباح.
2- حسابات الشركة.

و قد خول المشرع للمسيرين السلطة الكافية لاتخاذ القرارات الداخلة في اختصاصه قصد تحقيق مصلحة الشركة فيتولى بذلك حساب الأرباح و اعداد الميزانية و تمكين المساهمين من الاطلاع عليها.إلا أنه لوحظ أن القائم بالإدارة قد يرتكب مخالفات أثناء أدائه لمهامه جعلت المشرع يتدخل بجزاءات ردعية تطبق على المخالفين و من هذه الجرائم سنتطرق

لجريمتين على التوالي جريمة توزيع أرباح صورية (المطلب الأول) و جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة توزيع أرباح صورية fictifs nfraction de distribution de dividendesi

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 1/811 من القانون التجاري فيما يتعلق بشركة مساهمة. و في المادة 2/800 من القانون التجاري فيما يتعلق بشركة مسؤولية محدودة.

يهدف المشرع من خلال هذه الجريمة حماية رأسمال الشركة الذي يتميز بالثبات و عدم جواز المساس به.

لهذا سنتعرض لأركان لابد من توافرها في هذه الجريمة لتطبيق العقوبة المنصوص عليها قانونا ، و كذا المتهمين المسؤولين جزائيا.

الفرع الأول : أركان الجريمة

تتطلب هذه الجريمة من ثلاثة عناصر للركن المادي و ركن معنوي.

أولا:الركن المادي

يتكون من ثلاثة عناصر وهي:

أ- غياب قائمة للجرد أو تقديم قائمة جرد مغشوش،

ب- توزيع الأرباح على المساهمين،

ج-صورية الأرباح الموزعة.

1- غياب قائمة للجرد أو تقديم قائمة جرد مغشوش،

يلزم القانون التجاري الجزائري في المادة 716[1] منه على كل مسير أن يجري جردا عند نهاية كل سنة مالية لمختلف عناصر الأصول و الخصوم(الديون) الموجودة في ذلك التاريخ، و يقفل كل الحسابات و يقوم بإعداد الميزانية تحت طائلة العقاب بنص المادة 1/813 من القانون التجاري.

و من خلال ما سبق فإنه قانونيا كل شركة يجب عليها أن تجري جردا. و لاستيعاب هذا العنصر لابد من اعطاء تعريف للجرد؛ فقد اعطى المشرع المفهوم القانوني للجرد أنه عبارة عن كشف لكل عناصر الأصول و الخصوم بذلك التاريخ و التي يتحدد على ضوء ما هو مدون فيه توزيع أرباح ان وجدت.

ونظرا لغياب اجتهاد قضائي بالجزائر حول هذا الموضوع فإننا نعرج على التعريف الوارد من محكمة النقض الفرنسية سنة 1960 الذي عرفت الجرد أنه :

جدول وصفي و تقديري لمختلف عناصر الأصول و الخصوم بشكل أنه بسمح لكل واحد من الشركاء من ممارسة حقه في الإطلاع و الاعتراض على المنحى الذي يؤخذ في تسيير أعمال الشركة.

و من مفهوم ذات المادة السالفة الذكر فإن " الجرد أو الميزانية" inventaire ou bilan لهما نفس المعنى أو هناك تشابه بينهما.لتطبيق الأحكام الخاصة بهذه الجريمة.

ويرى الفقه الفرنسي أن غياب الجرد أو الميزانية هي حالة نادرة عمليا؛ و انه في غالب الأحيان تقع الجريمة بعد تجهيز المسير لجرد أو ميزانية مغشوشة.

و ما يمكن تصوره في هذه الحالة أنه قد يتم توزيع أرباح قبل القيام بالجرد و مختلف الوثائق الحسابية و هذا في حذ ذاته أمر محظور قانونيا و مخالف للمادة 716 السالفة الذكر.

[1] تنص على مايلي: " عند قفل كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة، جردا بمختلف عناصر الأصول و الديون الموجودة في ذلك التاريخ.
و يضعون أيضا حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية. و يضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.
توضع المستندات المشار اليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر و التالية لقفل السنة المالية."

و **السؤال المطروح/** كيف نعرف الميزانية أو الجرد المغشوش؟

الجرد أو الميزانية المغشوشة؛ هي التي تتضمن اظهار أرباح غير موجودة أو ربح أكبر مما هو عليه في الحقيقة و ذلك برفع قيمة عناصر الأصول أو بتخفيض قيمة عناصر الخصوم.

و هذا ما يفترض عدم الاعتداد العمدي بالوثائق الحسابية للشركة و ينعكس على النتائج بحيث ينشىء ربحا اصطناعيا و مزيفا.

و يمكن اعطاء بعض الأمثلة التي جاء بها القضاء الفرنسي عن:

- **الزيادة في الأصول بعدة طرق منها:**

- عن طريق أصول بدون قيمة أو غير موجودة أصلا كما هو الحال عند قيد ديون مرتبطة بالدورة التالية في الأصول خرقا لمبدأ استقلالية الدورات.
- بعدم القيام بالاهتلاكات و المؤونات أو سوء تقديرها.
- الزيادة في تقدير المخزون (عندما يكون المخزون محل منافسة).

- النقصان في الخصوم يكون ب:

- نسيان حساب بعض التكاليف مثل: تكاليف محاكمة قضائية.
- الانقاص في تقدير الديون أو اخفائها.
- أو عدم تكوين احتياط يتطلبه القانون.

و من تم نستخلص أن الجرد أو الميزانية التي تقدم يجب أن تكون دقيقة، صادقة و يعطي صورة وفيه عن الوضعية المالية الحقيقية للشركة.

فما هي المبادئ و القواعد التي يجب مراعاتها لإعداد ميزانية صحيحة؟ هذه المبادئ هي:

1-استقلالية السنوات المالية: أي لا تعتد الدورة المالية إلا بالمنتوجات و التكاليف التي تقع خلالها.

2-التضامن بين السنوات المالية.

3-ضرورة تغطية الاهتلاكات أو الاستهلاكات و المؤونات [2]و الاحتياط.

4-تقييم عناصر الأصول و الخصوم حسب قيمتها يوم انتهاء السنة المالية.

2- توزيع الأرباح على المساهمين

- يفترض الأمر هنا بداية أن مسيري ش.م.م أو مديري شركة مساهمة و في غياب قائمة للجرد أو تقديم جرد مغشوش حققوا ربح (ربح صوري).
- ثاني شيء هو توزيع أرباح و نفذوا ذلك بتوزيع أرباح للشركاء في حين أن القانون يمنع أي توزيع قبل اقفال الحسابات من طرف الجمعية العامة للشركاء.

و من تم سنجزأ هذا العنصر إلى قسمين:

أ/ عملية التوزيع ،

ب/ الربح الموزع.

أ- عملية التوزيع :

الحنجة عموما تسمى توزيع أرباح صورية "Distribution" في حين أن النص باللغة الفرنسية استعمل مصطلح التقسيم "Répartition "

و من الناحية القانونية هناك فرق بين التقسيم و التوزيع كما أشار إلى ذلك الفقيه الفرنسي Mireille Delmas Marty.

فالتوزيع؛ يكون عند اتخاذ الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين قرار التوزيع في نهاية السنة المالية و بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع.

[2] الاهتلاك: يعد مقدار ما ينقص من قيمة أموال الشركة الثابتة بسبب استعمالها بمرور الوقت.أما المؤونة:تخصص لتغطية المخاطر المحتملة و المتوقعة.

أما التقسيم؛ فهو الذي يتم من قبل الهيئة الإدارية التي تحدد كيفيات تنفيذ قرار الجمعية العامة.

حيث أن الشائع في الميدان القانوني هو الحديث عن جنحة توزيع أرباح صورية في حين أن النص الجزائي بالفرنسية هو تقسيم الأرباح الصورية و هو الأصح، و مع ذلك فتفسير المواد يفتقد لنوع من الدقة خاصة عند تعريفنا لمصطلح التوزيع المستعمل من المشرع الجزائري.

المشرع لم يعرف لنا المقصود من التوزيع و انما بالرجوع إلى أحكام القضاء المقارن عرف لنا التوزيع: هو وضع الأموال تحت تصرف المساهم الذي يكتسب عليها حقوق شخصية.

و مع ذلك فهناك اشكال قانوني يطرح حول تاريخ نشوء هذا الحق الشخصي خاصة أمام وجود اختلاف بين التقسيم و التوزيع كما سبق تبيانه. و انقسم الفقه إلى ثلاث فرق:

الرأي الأول: يعتقد أن المساهم يكتسب حقوق شخصية يوم مصادقة الجمعية العامة على الحسابات التي تظهر فيها أرباح قابلة للتوزيع.[3]

الرأي الثاني:يرى أن هذه الحقوق الشخصية لا تنشأ إلا من يوم حصول الشريك أو المساهم على الأموال.

الرأي الثالث:يرى أن هذه الحقوق تنشأ من يوم تقرير المجلس أو الجمعية العامة توزيع الأرباح و تقرير الإجراءات لذلك. (.....يتبع...).

[3] يرى رجال القانون أنه يجب عدم الأخذ بهذا الرأي لأن الشركاء في هذا التاريخ لا يملكون أي حق على تلك الأرباح على اعتبار أن تقسيم الربح ليس مرادفا لتوزيع الربح، إذ لا يمكن تصور التوزيع إلا من تاريخ نشوء هذا الحق و أن تدخل قيمة الربح مباشرة ذمتهم المالية.